التنمية المستدامة في مقاصد الشريعة الإسلامية عند الامام ابي المظفر السَّمعاني

رجاء بنت سيد علي بن صالح المحضار (*)
جامعة أم القرى

(قدم للنشر في 1443/9/3هـ، وقبل للنشر في 1444/11/4هـ)

الملخص: هدفت الدراسة إلى التعريف بالإمام أبي المظفرّ السمعاني، والتعرف على التنمية المستدامة مفهومها، أهدافها، أسسها، ومجالاتها، وإبراز أثر مقاصد الشريعة في تحقيقها، ولتحقيق الأهداف، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن في تقسيم الإمام أبي المظفرّ السمعاني لمقاصد الشريعة الإسلامية إلى مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية ترتيب لأولويات عملية التنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة هي جُهد موجه لاستغلال ما سُخر للإنسان من موارد للاستفادة منها في حدود ما شرع الله دون الإضرار بالأجيال القادمة، كما دلت مقاصد الشريعة الإسلامية على حفظ الموارد البيئية، وحُسن استغلالها بما يعود بالنفع والفائدة على الإنسانية، وأسبقية التشريع الإسلامي في وضع قواعد وقيم التنمية المستدامة، وتعزيز المسئولية الاجتماعية الكفيلة بحماية البيئة، ولتجنب الإفساد في البيئة والخلل في الموارد المتاحة، ينبغي على الإنسان الالتزام بأحكام الله ومقاصد شريعته، والتنمية المستدامة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإنسان باعتباره أساس التنمية، وباعث التنمية المستدامة عند الإمام أبي المظفرّ السمعاني هو مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وحفظ الضرورات الخمس كفيل بتحقيق التنمية المستدامة، ومصالح الناس، والمقاصد التحسينية وجودها ضمن مقاصد الشريعة يُساهم في تحقيق مفاهيم التنمية المستدامة، والمقاصد الحاجية بمراعاتها يتم رفع الضيق والمشقة والحرج عن الأمة، من خلال استخدام الرخص التي تخفف عن الناس.

كلمات مفتاحية: مقاصد الشريعة الإسلامية، التنمية المستدامة، الضرورات الخمس، التحسينات، الحاجيات.

*****

Sustainable development in the purposes of Islamic Sharia law According to Imam Abi Al-Muzaffar Al-Samani

Raja bent Said Ali bin Saleh Al-Mehdar (*)
Umm Al-Qura University

(Received 4/4/2022, accepted 3/6/2022)

Abstract: The study aimed to introduce Imam Abu Al-Muzaffar Al-Samani, learn about sustainable development, its concept, objectives, foundations, and fields, and highlight the impact of the purposes of Sharia in achieving them. To achieve its objectives, the study adopted a descriptive, analytical, and inductive approach. The results of the study concluded that in Imam Abu Al-Muzaffar Al-Samani's division of the purposes of Islamic law, a prioritization of the sustainable development process is arranged. And sustainable development is an effort directed at exploiting the resources that have been harnessed for man's benefit within the limits of what God has prescribed without harming future generations. In addition to the primacy of Islamic legislation in setting the rules and values of sustainable development and in promoting social responsibility to protect the environment, in order to avoid corruption in the environment and imbalance in the available resources, man should abide by the provisions of God and the purposes of his law. Preserving the five necessities is enough to achieve sustainable development and people's interests. By observing the essential objectives, distress, hardship, and embarrassment are lifted from the nation using licenses that relieve people.

Keywords: Sustainable development, the five necessities, improvements, needs.

(*) للمراسلة:

أستاذ التربية الإسلامية والمقارنة المشارك، قسم التربية الإسلامية - كلية التربية - جامعة أم القرى ، العابدية - السكن الجامعي / فيلا 4602، الرمز البريدي (24372)، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

(*) Corresponding Author:

Associate Professor of Islamic Education and Comparative, Islamic Education Department - Faculty of Education - Umm Al-Qura University, Abdiya - university housing / villa 4602, Zip Code (24372). Makkah Al-Mukarramah - Kingdom of Saudi Arabia.

e-mail: dr-raja2010@hotmail.com rsmehdar@uqu.edu.sa

DOI: 10.12816/0061539

المقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة من رب العالمين ، سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح العباد وفق ميزان الشرع المعصوم من الخالق تبارك وتعالى، لا وفق أهواء العباد، وحفظها ومنع الضرر عنهم، لذلك فمقاصد الشريعة لها دور في ضبط جانب المصالح والمفاسد، باعتبارها الهدف الأسمى من شريعة الله تعالى، ومعرفتها أمر ضروري لجميع البشر على حدٍ سواء، فالعلماء المجتهدون يحتاجونها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، وغيرهم يحتاجها لمعرفة أسرار تشريع خالقهم. (الزحيلي،1406ه، ج:1)، فالهدف والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو الاستخلاف في الأرض وعمارتها، بحفظ نظام التعايش فيها بما يُرضي الله، والعمل المستمر على صلاحها، وصلاح المستخلفين فيها، من خلال قيام المستخلفين بما كُلفوا به بالعدل والاستقامة ، وصلاح العقل والعمل، وإصلاح الأرض واستثمار خيراتها بما يعود بالنفع على الجميع.(الفهري،1413ه)، فالإنسان خليفة الله في الأرض، الغاية من وجوده عبادة الله، وعمارة الأرض، وتكون عمارة الأرض من خلال وسيلة مثلى ألا وهي التنمية المحققة للتقدم والازدهار الحضاري المنشود في مختلف مجالات الحياة، ولأداء حق الأمانة التي يحملها الإنسان وجب المحافظة على الأرض من أي ضرر، وهذا مفهوم شامل يُرادف مفهوم التنمية المستدامة المعاصر، الذي يؤكد على ارتباط نجاح المشاريع التنموية باستدامتها وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما أدركه العالم بأسره، فالمحافظة على الإنسان وما يتعلق به من جميع الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، بالإضافة إلى المحافظة على الثروات الطبيعية والموارد الحياتية، وأصبحت فكرة التنمية المستدامة تشغل اهتمام المهتمين في الهيئات والمنظمات ومؤسسات المجتمع بجميع دول العالم، لأهميتها وضرورتها الحتمية في المحافظة على المحيط الحيوي للجيل الحاضر والأجيال القادمة.(زغدود وحكيمة وبلقاسم، 1412ه)، وإن كان البعض يرى أن فكرة التنمية المستدامة حديثة على الساحة، فإن الإسلام سبق إليها منذ أكثر من أربعة عشرا قرناً، والشاهد على ذلك - قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف/12، ففي الآية دلالة إلى أن الأكل والشرب والزينة، أمور أحلها الله، ولكنه حرم الإسراف والتبذير، أي أن هناك دعوة للموازنة والاعتدال في الانتفاع بالثروات والموارد الطبيعية، وهو ما يحفظ حقوق الأجيال القادمة

بالانتفاع مما انتفع به من قبلهم، وهذا أساس من أسس التنمية المستدامة، فنصوص الشريعة ذاخرة بالقيم المثالية على الصعيد الاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي، التي تتوافق مع متطلبات حياة الإنسان وحاجاته يقول تعالى:(وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا) الإسراء/12، ولحاجة المسلم الدائمة لمقاصد الشريعة في تحقيق التنمية المستدامة والتعرف على أسرارها ، فإنني أقدم هذا البحث حول التنمية المستدامة في مقاصد الشريعة عند الإمام أبي المظفرَّ السَّمعاني، أحد الأئمة المبرزين من علماء القرن الخامس الهجري، القرن الذي ازدهرت به اللغة العربية والعلوم الإسلامية .

أسئلة الدراسة: - تسعى الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية: -

1. من الإمام أبي المظفرٍّ السمعاني؟
2. ما التنمية المستدامة وأهدافها، وأسسها، ومجالاتها؟
3. ما مقاصد الشريعة عند الإمام أبي المظفرٍّ السمعاني؟
4. ما أثر مقاصد الشريعة عند الإمام أبي المظفرٍّ السمعاني في تحقيق التنمية المستدامة؟

أهداف الدراسة: - تهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي: -

1. التعريف بالإمام أبي المظفرَّ السَّمعاني
2. التعرف على التنمية المستدامة: المفهوم، والأهداف، والأسس، والمجالات.
3. الكشف عن مقاصد الشريعة عند الإمام أبي المظفرٍّ السمعاني.
4. إبراز أثر مقاصد الشريعة عند الإمام أبي المظفرٍّالسمعانيفيتحقيقالتنميةالمستدامة.

أهمية الدراسة: -

تكمن أهمية الدراسة في تطرقها لروح الإسلام مقاصد الشريعة، وربطها بموضوع في غاية الأهمية، يشغل حيزاً كبيراً في الفكر العالمي، ألا وهو التنمية المستدامة، وبيان قواعد تحقيق المصالح ودرء المفاسد التي تضبط عملية التنمية المستدامة، وتحافظ على الموارد البيئية والطبيعية، وترجو الباحثة ان تُسهم في بيان جانب عظيم في إرثنا الإسلامي.

منهج الدراسة: -

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي لتوضيح ما كتب حول الموضوع، والمنهج الاستقرائي بتتبع أطراف موضوع المقاصد عند أبي المظفرَّ السَّمعاني، وإعادة تركيب ما سطره حول الموضوع، والمنهج التحليلي، لتحليل ما كتب حول المقاصد والتنمية المستدامة وإبراز أثر المقاصد الإسلامية في التنمية المستدامة.

الدراسات السابقة: -

قام العقل (1442هـ) بدراسة هدفت إلى التعرف على أبعاد التنمية المستدامة في الإسلام والإطار الفلسفي لها، واعتمدت على المنهج

الوصفي التحليلي، وخلُصت إلى أن التنمية المستدامة لها مفهوم أصيل أكد عليه الإسلام من خلال مصادره الأصلية والفرعية، ولأبعاد التنمية شواهد تعززها، وتوضح كيفية تحقيقها، وأن من أبرز مبادئ وأهداف التنمية المستدامة: الإنصاف، والتمكين، والتضامن، وإيجاد التوازن بين الاحتياجات المختلفة في المجتمع، وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، مكافحة المشكلات الاجتماعية، ومن أهم ما يُحقق التنمية المستدامة من منظور التربية الإسلامية في البعد الاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي، مراعاة تحقيق التوازن بين طبقات المجتمع.

وأجرى سعد (1441هـ) دراسة هدفت إلى تأصيل فكرة التنمية المستدامة في ضوء فقه المصالح من خلال إظهار العلاقة بينهما، واعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي، وخلُصت إلى أن الله ضمن للإنسان السعادة الحقيقية، إذا طبق أحكامه بصفة عامة، كما ضمن لهم التنمية الشاملة الدائمة لمواردهم التي حباهم بها إذا طبقوا أحكامه ونفذوا شرائعه، وأن كل فساد في البيئة أو نقص في مواردها، سببه عدم التزام الإنسان بأحكام الله ومقاصده الشرعية، وفي تقسيم المصالح إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينات ترتيب لأولويات عملية التنمية المستدامة فيما يُعرف بفقه الأولويات.

وقام زغدود وحكيمة وبلقاسم (1439هـ) بدراسة هدفت إلى تسليط الضوء على مفهوم التنمية المستدامة، وركائزها، ومبادئ تطبيقها في الاقتصاد الإسلامي، وبيان مكانتها في الكتاب والسنة، واعتمدت على المنهج الوصفي الاستنباطي، وخلُصت إلى شمولية القرآن والسنة على شواهد فكرة التنمية المستدامة بصيغة ضمنية وصريحة، وفي ذلك دلالة على أهمية التنمية المستدامة التي تتحدث عن محدودية الموارد، ونبذ الفساد والتبذير، بالإضافة إلى أن الموارد مسؤولية وملكية للجميع.

كما هدفت دراسة القضاة والقضاة (1439هـ) إلى تأصيل مفهوم العمارة الإسلامية من مرحلة الحقبة التاريخية، إلى واقع قابل للتطبيق ومجاراة متطلبات العصر كجزء من عقيدة المسلم وسلوكياته اليومية المرتبطة ببيئته المحلية، وقد اعتمد الباحثان على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وخلُصت إلى أن جميع مفاهيم ومحاور العمارة المستدامة هي جزء من مقاصد الشريعة، ووضع الشارع قواعدها العامة وترك ايقاعها على الواقع وفقاً لمتطلبات الزمان والمكان.

وأجرى الخرمان (1438هـ) دراسة هدفت إلى بيان آليات الاستدامة البيئية في السنة النبوية، وإظهار دور السنة في التنمية المستدامة وحماية البيئة، واعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، وخلُصت إلى شمولية السنة للعديد

من آليات الاستدامة البيئية منها: مكافحة التلوث، المحافظة على الموارد بالاستثمار العقلاني لها، العناية بالثروة النباتية والحيوانية، والمحميات الطبيعية.

وهدفت دراسة كامل (1436هـ) إلى الاستدلال على معرفة الإسلام لفكرة التنمية المستدامة لموارد البيئة، وكيف نص الله على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها، وامتداد التنمية من جيل الأحياء إلى الأجيال القادمة؛ لتحقيق مراد الله في عمارة الأرض واستخلاف الإنسان فيها، واعتمدت على المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي، وخلُصت إلى أن الإسلام أشار لمصطلح التنمية المستدامة من خلال آيات القرآن، وفي ذلك دلالة على تحدي الإسلام لقمّة العلم، كما أكدت على نظرة المسلمين الأوائل في فهم لمقاصد الله في توزيع الثروات والموارد الطبيعية تلك النظرة الشمولية الواعية.

وقام ميلود (1436ه) بدراسة هدفت إلى عرض قضايا البيئة والتنمية المستدامة من منظور إسلامي، واعتمدت على المنهج العلمي الاستقرائي الاستنباطي، وخلُصت إلى أسبقية الإسلام في وضع قواعد وقيم تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز المسئولية الاجتماعية، والحث على تحقيق التنمية المتكاملة بمختلف صورها، فعمل الإسلام على الاستفادة مما في الأرض من موارد ومقدرات من غير إفراط يُخل بتنمية الجيل الحاضر، أو تفريط يُعل بمستقبل الأجيال.

أما أبو زنط وغنيم (1430هـ) فهدفت دراستهما إلى استعراض ومقارنة بعض جوانب التوافق بين التنمية المستدامة بمفهومها وأبعادها ومبادئها، وبين معطيات الثقافة العربية الإسلامية، واعتمدت على المنهج الوصفي، وخلُصت إلى أن فكرة التنمية المستدامة ومبادئها يتم تحقيقها في إطار أخلاقي، وأن التراث العربي والإسلامي قدم مجموعة من المبادئ الأخلاقية العملية التي لا تتعارض مع مبادئ التنمية المستدامة، وتلعب دوراً كبيراً في تكريس مفهوم الاستدامة في كل جانب من جوانب الحياة.

يتضح من الدراسات السابقة اتفاقُ جميعها على عرض الإطار التأصيلي المفاهيمي للتنمية المستدامة، وتباينت من حيث تناولها لأبعاد التنمية المستدامة ومبادئها، وربط العمارة المستدامة بمقاصد الشريعة، ومنها ما اقتصر على البعد البيئي للتنمية المستدامة، ومنها ما ربط بين التنمية المستدامة وفقه المصالح، ومنها ما ركز على تطبيقاتها في الاقتصاد الإسلامي، وفي ضوء التربية الإسلامية، وأكدت جميع الدراسات على أهمية البحث في التنمية المستدامة وتأصيلها، وفي هذه الدراسة تم التركيز على التنمية المستدامة في مقاصد الشريعة الإسلامية عند أبي المظفرَّ السمعاني وفق رؤية تربوية،

يتم من خلالها التعرف على العلاقة بين التنمية المستدامة ومقاصد الشريعة الإسلامية .

خطة البحث: ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

- المقدمة: وتشمل على بيان أهمية موضوع البحث، وأسئلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.
- المبحث الأول: الإمام أبي المظفرَّ السَّمعاني واشتمل على مطلبين:
- المطلب الأول: اسمه ونشأته ووفاته.
- المطلب الثاني: حياته العلمية.
- المبحث الثاني: التنمية المستدامة المفهوم والأهداف والأسس والمجالات واشتملت على أربعة مطالب:
- المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.
- المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة.
- المطلب الثالث: أسس التنمية المستدامة.
- المطلب الرابع: مجالات التنمية المستدامة.
- المبحث الثالث: مقاصد الشريعة عند الإمام أبي المظفرَّ السَّمعاني وأثرها في التنمية المستدامة واشتمل على مطلبين:
- المطلب الأول: مقاصد الشريعة عند الإمام أبي المظفرِّ السمعاني.
- المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة عند الإمام أبي المظفرِّ السمعاني في تحقيق التنمية المستدامة.
- الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات، والمقترحات البحثية.
- قائمة المصادر المراجع.

المبحث الأول : الإمام أبي المظفرَّ السَّمعاني.

المطلب الأول: اسمه ونشأته ووفاته.

اسمه ومولده: هو: «منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبدالجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي، الإمام الجليل، العلم، الزاهد، الورع، أحد أئمة الدنيا، أبو المظفرَّ بن الإمام أبي المنصور، ابن السَّمعاني» .(السبكي،1383هـ، ج:5، ص:335)، ولد في ذي الحجة ست وعشرين وأربعمائة في مرو «.(الدّاوودي،1403ه، ص:340)، ذكر(الذهبي،1417ه) بأنه شيخ الشافعية ومفتي خُراسان، وحيد عصره في وقته فضلاً وطريقة، زاهداً ورعاً، كان شوكاً في أعين المخُالفين، وحجة لأهل السنة .

نشأته: تفقه على والده حتى برع في فقه أبي حنيفة وصار من فحول النظر، ومكث كذلك ثلاثين سنة، ثم صار إلى مذهب الشافعي، واستحكم أمره في مذهب الشافعي». (الدّاوودي،1403ه، ص:339) ولم يكتف في أخذ العلم عن والده، حيث « دخل بغداد عام 461 سمع بها الكثير، واجتمع بالشيخ أبي

إسحاق الشيرازي، وناظر ابن الصباغ في مسألة «.(الدّاووري،1403ه، ص:339) . « قام الإمام بعدة رحلات علمية؛ طلباً للعلم، كان له أكبر الأثر في تكوين شخصية الإمام السَّمعاني وازدهار فكره، فنبغ في شتى العلوم الإسلامية، وكان إماماً فيها، مع ما تميَّز به من الصلاح والتقوى، والزهد في الدنيا كل ذلك أهّله ليشغل منصب الإفتاء في بلاد خراسان بلا منازع.» (ابن كثير، د.ت، ج:12، ص:164)، تتلمذ على يدية العديد من العلماء الأفذاذ الذين خدموا الدين، وأسهموا في نشر الوعي الإسلامي، صنف في العديد من العلوم: التفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، وبخاصة تفسيره الذي يعد من أجلّ المصنفات القديمة في التفسير، وتلقته الأمة بالقبول». (السمعاني، 1383هـ، ج:7، ص:223)، وهو من الكتب النفيسة التي أثرت المكتبة الإسلامية في مجال التفسير.

وفاته:- توفي الإمام أبو المظفرَّ السَّمعاني « يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول، سنة تسع وثمانين وأربعمائة، ودفن بأقصى سنجدان إحدى مقابر مرو.»(السمعاني،1383ه، ج:3 ص:299).

المطلب الثاني: حياته العلمية:

حظي الإمام أبو المظفرَّ قدراً كبيراً من علم التفسير، وعلم الحديث إلى جانب الفقه وأصوله حيث « سمع الحديث في صغره وكبره، كان من أئمة المسلمين وأعلام الدين يقول: ما حفظت شيئاً فنسيته»(السبكي 1413هـ، ج:5، ص:344) ، كثرُ مشايخه من المحدثين والفقهاء من الحنفية والشافعية، كما كثُرت رحلاته في طلب العلم، تتلمذ على الكثير، وتتلمذ على يده الكثير، وألف وصنف في العديد من العلوم، « وجميع تصانيفه على المذهب الشافعي ولم يؤلف شيئاً على مذهب أبي حنيفة.» .(السبكي 1413هـ، ج:5، ص:344) ، اتسم بالزهد والورع، « أحد أئمة الدنيا، رفيع القدر، عظيم المحل، مشهور الذكر، من فحول النظر، أحد من طبق الأرض ذكره، وعبق الكون نشره، قال عنه إمام الحرمين: لو كان الفقه ثوباً طاوياً، لكان أبو المظفر السمعاني طرازه.» (السبكي، 1413هـ، ج5، ص335)، قال عنه الإمام الذهبي: « تعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة، كان شوكاً في أعين المخالفين وحجة لأهل السنة، وقال عنه ابن الصفار: إذا ناظرت أبا المظفر فكأني أناظر رجلاً من أئمة التابعين، مما أرى عليه من آثار الصالحين.» (الذهبي، 1417هـ، ج:19، ص:118).

المبحث الثاني: التنمية المستدامة المفهوم والأهداف والأسس والمجالات.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

يُشير مفهوم التنمية المستدامة « إلى الحالة

المعيشية التي تتصف بتوازن الموارد الطبيعية والسكان والثقافة والتكنولوجيا الإنتاجية « (ربيع، 1435ه، ص:217)، كما تعرف بأنها « التنمية التي تلبي حاجات الحاضر من دون المساومة بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم.» (عبدالبديع،1421ه، ص:316)، وهو مصطلح يدل على تحسين نوعية الحياة، باستغلال الموارد المتاحة وفق ما شرع الله، وهي عملية معقدة أو مركبة، لتنوع مجالاتها التي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، فهي تسعى لتخفيض مستدام لاستهلاك الطاقة، وتقليص مستوى الفقر، ورفع مستوى المعيشة، مع الاستمرار في النمو السكاني، وتقليل الهجرة إلى المدن، والاستخدام الأمثل للماء والأرض لزيادة الانتاج العالمي من الغذاء، بمعنى أن التنمية المستدامة تشمل جميع جوانب الإنسان وحاجاته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتُعرف من المنظور الإسلامي بأنها : الجهود الموجه لإحداث التوازن بين أبعاد التنمية البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، بهدف استثمار الموارد المتاحة للإنسان للانتفاع بها دون تملُكِها، مراعياً في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حقوق الأجيال اللاحقة .(ميلود، 1436)، وتُعرفها الباحثة: بأنها جُهد موجه لاستغلال ما سُخر للإنسان من موارد للاستفادة منها في حدود ما شرع الله دون الإضرار بالأجيال القادمة.

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة.

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق العديد من الأهداف منها: تحقيق نوعية حياة أفضل للإنسان من خلال المحافظة على عدم إزهاق النفس والتعدي عليها، ولقد شرع الإسلام القصاص لحكم عديدة منها ما ذكره أبو المظفرَّ السَّمعاني بقوله: « ومعلوم قطعاً أنه يوجد في القصاص الزجر والردع المؤدي إلى حياة النفوس ما لا يوجد في الدية، فصار القصاص ضماناً شرعياً للنفس لغرضٍ تختص به، وصارت الدية ضماناً قياسياً للنفس، والقصاص فيه إتلاف نفسه، وإزهاق روحه؛ ولا شك أن فيه معنى زائداً على أخذ الدية، وقد لا يبالي الإنسان بإعطاء الدية بقتل عدوه، وإذا عرف أنه يُقتل إذا قتلَ ينكفُّ عنه، فهذا هو المعنى الصحيح والحكمة المعقولة الشرعية» (السَّمعاني، 1432ه ، ب، ص:1125). ومن الأهداف أيضاً: الموازنة بين البيئة والمحافظة عليها وبين التنمية الاقتصادية في توسط واعتدال، وفي ذلك دلالة على أهمية مبدأ التوسط والاعتدال في كل الأمور وهذا مبدأ إسلامي عظيم، فإذا تم التمسك به والعمل بمقتضاه سيؤدي ذلك إلى المحافظة على المال العام والخاص من الإهدار، وزيادة وعي السكان بالمشكلات البيئية الماثلة، وتحقيق الاستثمار الأمثل والاستخدام العقلاني للموارد

المتاحة، وذلك لا يكون إلا بتضافر جهود جميع فئات المجتمع، ولقد فصل (غنيم وأبو زنط، 1431هـ) أهداف التنمية المستدامة على النحو التالي:

- التعامل مع نظام الطبيعة والعلاقات بين نشاطات السكان والبيئة على أساس حياة الإنسان، عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح، والعمل على تحقيق علاقة تكاملية منسجمة.
- تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية تجاه التنمية المستدامة، وحثهم على المشاركة في أعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برنامج ومشاريع التنمية المستدامة.
- عدم استنزاف الموارد المتاحة أو تدميرها والعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.
- توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، دون أن يؤدي ذلك إلى مخاطر وأثار بيئية سالبة.
- السعي في إحداث تغير مناسب في حاجات وأوليات المجتمع، والسيطرة على جميع المشكلات البيئة.

أيضاً من أهداف التنمية المستدامة الاقتصاد في استهلاك الأغذية وعدم الإسراف، ولقد حذر الله تعالى من الإسراف في قوله: (يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ) الأعراف /31 ، فالإسراف من الآفات الاقتصادية الخطيرة التي تسبب ضياع حقوق المستهلك باعتبار القاعدة الاقتصادية القائمة على أن السوق يخضع للعرض والطلب، فعندما يُقدم الناس على الشراء يرتفع سعر السلعة، وفي ذلك دلالة على أن في الإسراف ضياعا لحق المستهلك للحصول على السلعة المرجوة بسعر مناسب.

المطلب الثالث: أسس التنمية المستدامة.

تتميز التنمية المستدامة بمجموعة من الأسس في ضوء مقاصد الشريعة هي:

1. الإنسان هو صانع التنمية ومستخدمها من خلال الاستثمار الأمثل للعقل وفق شرع الله، يقول أبو المظفرَّ السَّمعاني: العقل آلة التمييز وبه تدرك الأشياء ويُتوصل إلى الحجج ... فإن الله تعالى أعطى الإنسان العقل ليستدل به في الأمر والنهي إذا خوطب، ويميز به بين الحسن والقبيح إذا ورد السمع بهما، فإذا كان كذلك فلم يُخلق سدى؛ لأن السمع قد وردَ بالتكليف، وإدراكُ ذلك بالعقل، فقد وصلت فائدته واجتُنيت ثمرته.» (السمعاني، 1432ه ، ب، ص:817).
2. تسخير ما في الكون للإنسان لحكمة أرادها الله لقوله:(أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ

فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ) لقمان/20، يقول أبو المظفرَّ السَّمعاني:» أي ذلل لكم، وأتم وأكمل عليكم نعمه ظاهرةً وباطنة، يقول ابن عباس: النعمة الظاهرة هي الإسلام وحُسن الخلق، والنعمة الباطنة هي ما يُستر من العيوب، ويقال النعمة الظاهرة الزي والرياش الحسن، والنعمة الباطنة ما أخفى من المعصية وسترها.» (السمعاني، 1432ه ، أ، ص:235-236)، فالله سبحانه وتعالى سخر الشمس والقمر والنجوم والأشجار والحيوانات والأنهار والمعادن لنفع العباد، وتحقيق المصالح ودفع المضار.

3. عمارة الأرض وهي إحدى الوظائف المناطة بالإنسان يقول تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا) هود/61، يقول أبو المظفرَّ السَّمعاني: « واستخلفنا تعالى في أرضه، لإقامة أحكامه وتنفيذ قضاياه»(السمعاني، 1432ه ، أ، ص:63). والعمارة تكون ببناء المساكن وغرس الأشجار باستمرار، أي ليس مقتصراً على جيلٍ دون أخر، وإنما العمارة والاستخلاف مستمران إلى قيام الساعة.

4. إن ملكية الإنسان لتلك الموارد المتاحة ليست مطلقة، وإنما ينبغي له عند استخدامها أو استهلاكها مراعاة التوازن والاعتدال دون إفراط أو تفريط على قدر الحاجة، يقول أبو المظفرَّ السَّمعاني في الزكاة أن:» الإسلام حرص من خلالها دفع حوائج تتجدد للفقراء على مرور الأوقات والأزمان».(السمعاني، 1413ه، ص:24)، وفي هذا دلالة على أن ملكية الإنسان للمال ليست مطلقة وإنما فيها حق أوجبه الله للفقير.

5. لكل إنسان حق الانتفاع بتلك الموارد المتاحة وفق محدودية زمنية وملكية يقول تعالى: (وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ) البقرة/36، « أي قرار ومتعة تتغذون بها إلى منتهى الآجال». (السمعاني، 1432ه ، أ، ص:69).

6. عدم الإفساد في الأرض، فلقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إفساد البيئة بهدف الإبقاء عليها؛ ليستفيد منها جميع الأجيال، يقول تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ) البقرة/205، « فالحرث الزرع، والنسل ولد كل دابة، والله لا يرضى الفساد، وقيل: من الفساد: كسر الدرهم، وشق الثوب من غير مصلحة.» (السمعاني، 1432ه ، أ، ص:208).

7. الاستدامة في التنمية ولقد أكد على ذلك رسول الله صلى عليه وسلم «عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: إن قامتِ الساعةُ وفي يدِ أحدِكم فسيلةً، فإن استطاعَ أن لا تقومَ حتى يغرِسَها فليغرِسْها». (الأدب المفرد، ج1، ص:127، رقم الحديث 479).

المطلب الرابع: مجالات التنمية المستدامة.

لاحظنا من تعريفات التنمية وأسسها، تنوع مجالات التنمية المستدامة وتداخلها، فمنها ما هو في مجال البشرية والثاني في مجال البيئة، والثالث في مجال الاقتصاد، نوجزها فيما يلي:

المجال البشري: اهتم الإسلام بالإنسان اهتماماً عظيماً، فأكد على ضرورة إشباع حاجاته الأساسية الروحية والمادية، يقول تعالى: (عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الممتحنة/ 12، فلابد من الاهتمام بالجانب الروحي من خلال توثيق العلاقة بين الإنسان وخالقه القائمة على الانضباط الشرعي: افعل أو لا تفعل، وهو ما يجعل الإنسان هدفاً للحياة الدنيا والآخرة، مع توفير متطلبات الحياة الكريمة، فالإسلام يسعى لتحقيق الإشباع دون حرمان، فالإشباع الجنسي يكون من خلال الزواج، والإشباع البدني يكون من خلال الأكل من الطيبات دون إسراف، لذلك لابد أن تسعى التنمية المستدامة إلى توفير بيئة مناسبة تتحلى بالعدل والمساواة الاجتماعية في الصحة والتعليم والسكن والماء والطاقة، لنتمكن من بناء إنسان صالح منتج في مجال الاقتصاد، فالإنسان جزء من الأمة وبصلاحه يصلُح نظام الأمة « وقد جعل الله العلم بالتفاصيل في مسائل العلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ حتى تنتظم مصالح دينهم ودنياهم معاً، ولا يتطرق إليها الخلل والانقطاع.» (السمعاني، 1432ه ، ب، ص:99).

المجال الاقتصادي: - وتمثل العناصر التالية محاور المجال الاقتصادي» وهي: النمو الاقتصادي المستديم، كفاءة رأس المال، إشباع الحاجات الأساسية، العدالة الاقتصادية». (نوال ورابح، 1441هـ، ص:71)، ولتحقيق النمو الاقتصادي والعدالة لابد من: «خلق ترابط بين الأنظمة والقوانين الاقتصادية العالمية، بما يكفل النمو الاقتصادي المسؤول والطويل الأجل لجميع دول ومجتمعات العالم دون استثناء أو تمييز». (سعد، 1441هـ، ص:879)، ولقد اهتم الإسلام بالجانب الاقتصادي، والذي يمتد أثره للأجيال اللاحقة، فأمر الله بالعمل وإتقانه وتجويد المنتج، وحذر من البطالة والتسول وإراقة ماء الوجه، كما «حرمّ تضييعه وتبذيره وذمَّ المبذرين» (السَّمعاني،1416ه، ج:3، ص:332)، وحرم القِمار « لما فيه من السفه

بتضييع الأموال». (السمعاني، 1432ه ، ب، ص:826)، ولقد تطلع الشارع إلى حفظ الحقوق بكل الوسائل وعدم تضييعها، فلقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من الوصية بأكثر من الثلث، فقال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) .(صحيح البخاري، ج1، ص:677، رقم الحديث 2742)، فتظهر إرادة الرسول صلى الله عليه وسلم بمنع التبرع بجميع المال، « كي يبقى ماله مصروفاً إلى أولى الوجهين وأنفعهما له وهو نفع أقاربه وورثته.» (السَّمعاني،1417ه، ج:4، ص:40)، وفي ذلك أخذ بتدبير للقضاء على الفقر ومكافحته.

المجال البيئي: - «إن من مقاصد الإسلام التوافق والتكامل بين التنمية والبيئة، وذلك لبلوغ الحد الأقصى من الأهداف، فهناك اهتمام بتلبية احتياجات الإنسان الأساسية، مع تعزيز العدالة في استخدامها بالبيئة لتحقيق التنمية المستدامة.» (أبو اليزيد، 1427ه، ص:89)، ولقد سخر الله سبحانه الكون بكل ما فيه للإنسان، وأمره بالمحافظة على تلك المقدرات ليستفيد منها ويستثمرها، وتستفيد الأجيال اللاحقة من بعده يقول تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ۖ لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَعَلَامَاتٍ ۚ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) النحل/10-16، فالماء، والليل، والنهار، والشمس، والقمر، والنجوم، والتربة المختلفة الألوان والخصائص، والبحر وما يحتويه، والمساحات الواسعة من الأرض والأنهار وغيرها، هي موارد طبيعية مطالب الإنسان بالمحافظة عليها، وإيجاد حلول تسهم في الحد من الاستهلاك غير المبرر للموارد الاقتصادية، وحلول للتقليل من العوامل المؤثرة في البيئة.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة عند الإمام أبي المظفرَّ السَّمعاني وأثرها في التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة عند الإمام أبي المظفرِّ السمعاني.

«المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو

تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.» (الخادمي، 1419هـ، ج:1، ص:52-53)، ولقد كان السبق والفضل والريادة في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشريعة للإمام الجويني، ومن عاصره كأبي المظفرَّ السَّمعاني، وقد استفاد منه من جاء بعده كابن تيميه وابن القيم وغيرهم، فهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية عنه عندما نقل نصاً من أحد مؤلفاته، « أحد أئمة السنة من أصحاب الشافعي.» (ابن تيمية، 1426هـ، ج:4، ص:243)، ولقد قام البناء المقاصدي عند أبي المظفرَّ السَّمعاني على ركيزتين هما: « الأولى: تغليب الجانب التعبدي لأحكام الشريعة الإسلامية, مع عدم إنكار إمكانية التعليل، والثانية: اعتمد في إبراز الجوانب المقاصدية الالتفات إلى الأسباب الشرعية للمسببات كمحور رئيس في نظرته العامة، وأسلوب تأليفه بل وحتى في دحضه حجج خصومه». (حُمدي، 1438ه، ص:100)، فالأصل في العبادات التعبد عند أبي المظفرَّ السَّمعاني حيث يقول: « ونحن نعلم قطعاً أن الشرائع لفوائد وحِكم، ولكن لا نقول: إنها معللة بها، وهذا كالعبادات، لا تعلل بعلة الثواب وإن كانت واجبةً لفائدة الثواب، والأنكحة لا تعلل بعلة حصول النسل في العالم، وإن كانت مشروعة لفائدة النسل، والقصاص من جملة ذلك، بل إن عامة العبادات وتوابعها تكليفاتٌ لا يعقل معناها سوى معنى التعبد».

(السمعاني، 1432ه ، ب، ص:1008)، ولمقاصد الشريعة الإسلامية مجموعة من الخصائص أوردها (العالم، 1415هـ) ونوجزها فيما يلي: أنها تكون وفق شرع الله، والثانية: الجمع بين مصالح الدنيا والأخرة، والثالثة: أن تجمع بين تزكية النفس واللذة المادية ، والرابعة: أسبقية مصلحة الدين على باقي المصالح، ومقدمة عليها، ويُقسم أبو المظفرٍّ السَّمعاني المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: - المقاصد الضرورية :- اتفق الإمام السَّمعاني في تعريف الضرورات مع الإمام الجويني بأنها:» ما يُعقل معناه، وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمرٍ ضروري لا بد منه.»(الجويني،1399ه، ص:923)، وعرفها (الشاطبي،1417ه، م:2، ص:17) بأنها « ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين». والضرورات تشمل الدين والنفس والنسل والعقل والمال، «وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل، والشرائع بالاستقراء.»(الآمدي، 1402ه، ج:3، ص:274)، ولقد أجمل أبو المظفرَّ السَّمعاني عبارته الموجزة الموجه إلى حفظ الضرورات الخمس وعدم الاعتداء عليها بالضرر بقوله:

« لئلا يضروا بالناس في أديانهم وأجسامهم وأموالهم». (السَّمعاني،1416ه، ج:3، ص:326)، والجسم يشمل النفس صراحةً والعقل والنسل ضمناً، ويكون حفظ الضرورات من جانبين كما ذكر (الشاطبي، 1417ه، م2): جانب الوجود ويكون من خلال إقامة الأركان وتثبيت القواعد، ومن جانب العدم من خلال درء الخلل الواقع أو المتوقع.

الضرورة الأولى: حفظ الدين: - ويُقصد بالدين هنا الإسلام، وهو أساس كل الضرورات، والإسلام قائم على التوحيد وسلامة الاعتقاد، « والأدلة على التوحيد كثيرة ظاهرة متواترة متوافرة، وكل ما كان من أصل الدين فالأدلة عليه ظاهره» (السمعاني، 1432ه ، ب، ص:1176)، لذا فإن الشريعة الإسلامية شرعت طرقاً لحفظ الدين من خلال سلامة الاعتقاد، وتمثل الأركان الخمسة للإسلام، وأداء العبادات، وقتال المرتدين وغيرها، فالإسلام مهم في حياة الإنسان، فمن خلاله يتم إشباع الروح، وتلبية الحاجات الأساسية.

الضرورة الثانية: حفظ النفس: الإسلام دين يدعو إلى الموازنة بين الروح والجسد، ويُقصد بحفظ النفس حفظ كيانها وإنسانيتها من كل ما يلحق بها من ضرر أو أذى، حفاظاً على الهدف من وجود الإنسان ألا وهو تحقيق العبودية لله تعالى، وخلافة الأرض وعمارتها، ويكون حفظ النفس من حيث وجودها من خلال أكل وشرب مقدار مناسب يُحقق البنية السليمة والصحيحة القادرة على القيام بوظائفها التي وجدت من أجلها، أما حفظ النفس من العدم يكون من خلال إقامة الحدود كحد القصاص على القاتل عدواً وعمداً، «وحفظها من المهلكات كالإكراه بالتهديد بفقد الحياة، فأباح الشرع هنا النطق بكلمة الكفر عند الإكراه الملجئ، مع بقاء اطمئنان القلب بالإيمان.» (السمعاني، 1432ه ، ب، ص:818).

الضرورة الثالثة: حفظ العقل: العقل مناط التكليف، تميز به الإنسان عن سائر الحيوانات، حظي بمكانة كبيرة في الإسلام فهو أداة الفهم والتفكير والتدبر والتأمل ...الخ « والله فاضل بين العباد فيما بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة». (السمعاني، 1432ه ، ب، ص:1177)، ونادى الإسلام بحفظ العقل ومكانته، وأثنى على العلم والعلماء يقول الله تعالى: (يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) المجادلة / 11، وحرم كل ما يخل بالعقل من مسكرات أو مذهبات للعقل يقول الله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة / 90، « فالخمر كل شراب مسكر، وسمي المسكر خمراً؛ لأنه يخامر العقل ويستره.» (السمعاني، 1432ه ، أ، ص:218).

الضرورة الرابعة: حفظ النسل: - إن من أسباب عمارة الأرض والخلافة فيها حفظ النسل باعتباره أساس الحياة، ومن عوامل حفظ النسل مشروعية النكاح والحث عليه، ولقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزواج من المرأة الودود الولود، والإسلام جعل الأصل في الزواج الدوام، « وشرع له الصداق، وكرم المرأة، ومنع الإضرار بها، لهذا تقوم منافع البضع بالمال الكثير لشرفها وحرمتها، ولهذا كان الأصل في الابضاع حرمة العقد؛ لأن منافع الأبضاع بقوام النسل وذلك يظهر شرفها وخطرها في الشرع وصيانتها عن الابتذال والامتهان وصيانة الأنساب عن المفاسد». (السَّمعاني،1416ه، ج:3، ص:116)، كما مُنع في الإسلام كل ما يقطع النسل بالكلية.

الضرورة الخامسة: حفظ المال: المال مهم للإنسان والأمم وهو قوام العالم يقول الله تعالى: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) النساء/5، « فالأموال حقوق لا تضيع بالموت بل تبقى حرمتها وعصمتها وتستمر من الأصل إلى الخلف بالتوارث.» (السَّمعاني،1416ه، ج:3، ص:22)، « فالوارث يملك التركة ملك بناء لا ملك ابتداء بدلالة عدم انقطاعه عن المورث بملكه.» (السَّمعاني،1417ه، ج:4، ص:361)، والمال مهم لحفظ النفس والعقل، فبالمال يتم تأمين الأغذية التي تحفظ الأبدان، وبالمال يتزاوج الناس ويتناسلون، وبالمال يتعلم الناس ويعلمون، وبالمال يتم شراء ما ستر الناس به عوراتهم وأجسادهم ويتم من خلال صون حيائهم وأعراضهم، فالمال مهم وضروري لقيام مصالح الدنيا والدين .

القسم الثاني: المقاصد الحاجية : ما يدخله التوسعة ورفع الحرج، فالحاجة» ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مرعاته لما فسد النظام، ولكن كان على حالة غير منتظمة، فالذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري.» (ابن عاشور، 1425هـ، ج:2، ص:98)، ويرى الإمام الجويني أن الحاجات العامة للناس هي ضروريات للأفراد بقوله: « الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.» (الجويني،1399ه، ص:931)، وعقب أبو المظفرَّ السَّمعاني بقوله: « الرخص تتبع الحاجات والضرورات».(السَّمعاني،1416ه، ج:3، ص:205)، وعليه فلو أُهملت الحاجيات لوقع على الناس المشقة والحرج، رُغم أن الحاجيات لا تقف حياة الناس عليها، ومع ذلك لو فُقدت الحاجيات «لتعكر على الناس صفو حياتهم، ونالهم العنت والحرج، وبطلت معايشهم ولحقهم الضرر والمشقة التي لا يمكن احتمالها، وقد دفع الله مثل هذا عن الأمة ووضع

الإصر عنهم ولم يحملهم ما ليس في وسعهم.» (السَّمعاني،1432ه، ب، ص:1225)، وتشمل الحاجيات: العبادات والمعاملات والعادات والجنايات.

القسم الثالث: - المقاصد التحسينية : التحسين يأتي بمعنى التزيين، والمصالح التحسينية هي: «ما كان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً الاندماج فيها أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أو خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل إنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية.» (ابن عاشور، 1425هـ، ج:2، ص:82-83)، وتشمل التحسينات: العبادات والمعاملات والعادات والجنايات والأخلاق وأمهات فضائلها، فمن التحسينات في العبادات: « الطهارة وستر العورة». (السَّمعاني،1432ه، ب، ص:190)، « فطهارة الحدث معقولة المعنى، والغرض منها النظافة والتنقّي عن الأدران والأوساخ». (السَّمعاني،1432ه، ب، ص:928)، وأيضاً رواية الحديث تكون وفق ضوابط معينة هي بمثابة ضروريات غير أن الرواية بالسند من محاسنها يقول أبو المظفرَّ السَّمعاني: « رواية الحديث بالسند أحد محاسن هذه الأمة.» (السَّمعاني،1432ه، ب، ص:587)، ولقد تم ترتيب الأقسام الثلاثة لمقاصد الشريعة عند الأمام أبو المظفرَّ السَّمعاني بالأقوى، وبالتالي فما دونها يُعتبر مكملاً لها، فالحاجيات مكملة للضرورات، والتحسينات مكملة للحاجيات والضرورات، كل ذلك وفق تنظيم دقيق.

المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة عند الإمام أبي المظفرِّ السمعاني في تحقيق التنمية المستدامة.

الهدف من التنمية المستدامة هو تحقيق مصالح الناس من خلال تنمية الموارد التي سخرها الله للإنسان وأودعها في الكون، ليتمكن الإنسان من أن يحي حياة كريمة هانئة، وهذا هو محور مقاصد الشريعة الإسلامية التي هدفت إلى تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم، ويذكر (البغدادي الحنبلي، د.ت) أن الفقهاء على إيمان كامل بأن الرسل من آدم عليه السلام، إلى خاتم الأنبياء الله صلى الله عليه وسلم إنما بُعثوا لتحصيل المصالح وإتمامها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وليقرُب المعنى نستشهد بقول أبي المظفرَّ السَّمعاني في تصور المصلحة بالمثال التالي:» وفي تعريض المجتهد للاجتهاد تعريضه للثواب وهو نفع عظيم وغرس صحيح، ومنها؛ أن تكون المصلحة المعلومة للشارع أن يبين حكم الزكاة عند وجود صفة السوم، وينفي حكم المعلومة على ما يدل عليه الفعل.» (السَّمعاني،

1432ه ، ب، ص:369)، ولما كانت مقاصد الشريعة الإسلامية بأقسامها الثلاثة ذات مكانة في صيانة المجتمع، والمحافظة على موارده المتاحة، فهي في كل قسم منها حفظٌ لموضوع أو مجال من مجالات التنمية المستدامة.

أولاً: أثر المقاصد الضرورية في التنمية المستدامة.

الضرورة الأولى: - حفظ الدِّين وأثره في تحقيق التنمية المستدامة: فحفظ الدّين «وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.» (الجرجاني،1424هـ، ص:92) فالمحافظة على الدين من أهم المقاصد، ولحفظ الدين صورتان: « الأولى: حفظ دين كل أحد من المسلمين من أن يدخل عقيدتَه ما يُفسدها أو يفسد عملَه اللاحق بالدين، الثانية: حفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة. وذلك بدفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول العقيدة. وهو ما يرجع إلى حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقّي الدين من الأمة في حاضرها وآتيها». (ابن عاشور، 1425هـ،ج:2، ص:139)، فالدين الإسلامي الحنيف هو الدين الذي لا يقبل الله من أحدٍ سواه، يقول تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) آلعمران:19، فالإسلام هو الخضوع والاستسلام والانقياد للواحد الديان، ويعتمد الإسلام على خمسة أركان عامودها الإتيان بالشهادتين مع سائر الأركان، ويؤكد الإمام السَّمعاني على أن « القرآن قاعدة الإسلام، ومنبع الشرائع، وإليه الرجوع في جميع الأصول، ولا أمر في الدين أهم منه، والأصل أن كل ما جلَّ خطرُه وعظُمَ موقعه في أمر الدين فأهل الأديان يتواطؤون ويتفقون على نقله وحفظه، وتتوافر دواعيهم على ذلك.» (السَّمعاني،1432ه، ب، ص:643)، ولقد ركز الإمام السَّمعاني في مؤلفاته على أهمية الكتاب والسنة ككتابه الانتصار لأصحاب الحديث الذي يُعد مصدراً أصيلاً في التعريف بأهل السنة والجماعة ومنهجهم، فالقرآن والسنة متعاضدان ففي التمسك بهما والاعتصام بالله النجاة، فالله واحد مستحق للعبادة «ولوكان هناك إلهان اثنان لفسدت السماوات والأرض أي فسُد أمر تدبيرهما وانتظام الأمور لوقوع المنازعة والمضادة ... وهو سبحانه الذي أعطى خلقه ما يصلحهم، ثم هداهم إلى المنافع من مطعم ومشرب ومنكح.» (السَّمعاني،1432ه، أ، ج:3، ص:334)، ولقد أورد الإمام السَّمعاني مبدأً مهما يجب على الآباء مراعاته عند تربيتهم لأبنائهم كتعليمهم ما تستقيم به حياتهم من أمور الدين اعتقاداً، والدنيا عملاً وفعلاً ، فالمسلم يُلزمه المحافظة على دينه، بفعل الأوامر واجتناب النواهي، كما يُلزمه الحفاظ على دينه من الانتقاص، المؤدي إلى هلكته في الدنيا والآخرة، «ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان

والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك.» (الخادمي، 1421ه، ص:81)، ولقد امتازت الشريعة الإسلامية بالوسطية والاعتدال،» فلا غلو في الدين كفعل النصارى، ولا تقصير كفعل اليهود.» (السَّمعاني، 1432ه، أ، ج:1، ص:149)، ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على « إجمال المتغيرات وتفصيل الثوابت؛ ليتسع صدرها لكل جديد، ويشمل البيان كل دقيق وكبير، فالدين دين المعاملة.» (السَّمعاني،1416ه، ج:3، ص:232)، وحفظ الدين من المبادئ الأساسية في تحقيق التنمية المستدامة، فقد أمرنا الله بالإيمان به والتسليم له، «فالإيمان في الشريعة يشتمل على الاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان، وقيل الإيمان مأخوذ من الأمان، فسمي المؤمن مؤمناً؛ لأنه يؤمن نفسه من عذاب الله، والله مؤمن؛ لأنه يؤمن العباد من عذابه». (السَّمعاني، 1432ه، ب، ج:1، ص:43)، وأصل الاعتقاد في الإسلام الالتزام بنطق الشهادتين، وذكر ذلك ابن تيمية بقوله « إن السلف والأئمة متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ». « (ابن تيمية، 1411هـ، ج:8، ص:11) والطريق إلى ذلك الإيمان بالاستقامة يقول الله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) الأحقاف/13، وتحقيق أن لا إله إلا الله يكون بفهم الإنسان بمعناها، ثم العمل بمقتضاها، والتدبر في الكون ونظامه وبديع صنعه، دليل على وحدانية الله ومن صفات المؤمنين وهي من العبادات القلبية، يقول تعالى : (أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) النمل/59-64، وحيث إن الكون آية من آيات الله ، كان من الضروري على الإنسان المحافظة على هذا الكون من الإفساد، وعدم تعطيل طاقاته، وتغيير معالمه، ليبقى أكبر دليل على وجود الله، والطريق إلى الإيمان به،

وعليه فإن المحافظة على الكون بما يحتويه من موارد بيئية هو طريق من طرق حفظ الدين، كما أن حفظ الدين يكون بعدم تضيعيه بالكفر والشرك، وإنقاصه بالفسوق والعصيان، وقد دلت النصوص على أهمية المحافظة على موارد البيئة، لأنه عدم المحافظة عليها يُنقص الدين، ويكون سبباً بقدر كفرانه بتلك النعم التي لم يؤد شكرها.(سعد، 1441هـ)، إذ يقول تعالى: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) إبراهيم/ 7، ومن صور عدم الشكر الإعتداء على موارد البيئة بالإفساد، يقول تعالى: (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ) البقرة/ 204-206، كما أن المحافظة على نظافة البيئة ووضع المخلفات وقضاء الحاجة في أماكنها المخصصة، من الأمور المساعدة على حفظ البيئة «عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ "(السجستاني، 1430هـ، ج:1، ص:7، رقم الحديث26)، «وفي المقابل فإن من يحافظ على موارد البيئة ويمنع عنها الفساد والأذى فإنه يحفظ دينه بالقدر الذي ربما أدخله الجنة». (سعد، 1441هـ، ص:921) كما جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس». (النيسابوري، 1412هـ، ص:1143، ج:4، رقم الحديث 6671)، وهكذا نجد أن نصوص الوحيين أكدت على عدم الإفساد في الأرض، وعدم إتلاف الموارد البيئية المتاحة، والمحافظة عليها لأن في ذلك حفظا للدين، وما تنادي به الندوات والملتقيات والمؤتمرات في توصياتها بضرورة الاعتناء بالتنمية المستدامة نجد أن الشريعة الإسلامية كانت سابقة بذلك.

الضرورة الثانية : حفظ النفس وأثره في تحقيق التنمية المستدامة. حفظ النفس معناه أن النفس لها حق الحياة الكريمة والعزيزة، وحفظها من التلف والضياع، كحفظها من الأمراض والأوبئة من خلال الأخذ بالأسباب التي تمنع وقوع العدوى، ولقد شُرعت كثير من الأحكام الجالبة للنفس مصالحها، والتي تدفع المفاسد عنها، لحفظها وصيانتها، ليتمكن المكلف من القيام بالعبادات المناطة به، لأن في عدم حفظ نفس الإنسان تعريضها للضياع والهلاك الذي يُفقدها عبادة الله، والتي تؤدي بدورها إلى ضياع الدين، وقد ورد في الشريعة نهيٌ عن قتل النفس على الإطلاق،

«وجعل سفك دماء الغير بمنزلة سفك المرء دم نفسه.» (السَّمعاني،1432ه، أ، ج:1، ص:103)، والمقصود المتفق عليه من القصاص صيانة الدماء، ويجوز للحاكم شرعاً إزهاق النفس بالقصاص أو الرجم، لكون مصلحة حفظها تعارضت مع مصلحة أعظم منها، لهذا يرى (السَّمعاني،1432ه، ب)» أن قتل المشتركين في القتل بحكم قاعدة القصاص، دون النظر إلى خروج آحادهم عن الاستقلال بالقتل، لأن درء القصاص عنهم يؤدي إلى هرجٍ ظاهر ومفسدة عظيمة.» ص:1092، والقصاص من الأحكام التي شُرعت لحفظ النفس، كما شُرعت أحكام كثيرة لحفظ النفس منها: ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق، التمثيل بالجسد، منع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، المتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، حرق أجساد الموتى.(الخادمي، 1421ه)، فالهدف من حفظ النفس حفظ النوع البشري المناط به وظيفة إعمار الأرض، ولقد اهتمت الشريعة بنفس الإنسان وتحريم الاعتداء عليه، سواء كان هذا الاعتداء بشكل مباشر، أو غير مباشر، فحق الحياة من الحقوق الممنوحة للإنسان من خالقه، فلا يجوز المساس بها. (سعد، 1441ه)، لذلك تسعى الشريعة الإسلامية لحفظ النفوس، فنجد أمر الله بحفظ النفس من خلال المأكل والمشرب يقول تعالى: (وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ) الأعراف/31، ولتوفير المأكل والمشرب، جاءت الشريعة تحث على العمل، وتُحذر من البطالة، يقول تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) الملك/15، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « والذي نَفْسِي بيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَه، فيَحْتَطِبَ علَى ظَهْرِه؛ خَيْرٌ له مِن أنْ يَأْتيَ رَجُلًا، فيَسْأَلَه، أعْطاهُ أوْ مَنَعهَ". (صحيح البخاري، ج1، ص:358، رقم الحديث 1470)، والمحافظة على النفس بعدم قتلها أو الاعتداء عليها من مقاصد الشريعة يقول تعالى: (مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ) المائدة/32، وكل ذلك يتوافق مع قضايا التنمية المستدامة والتي تنادي بحفظ النفس، «ففي وضع خطة قومية لحماية مياه الأنهار من الملوثات والنفايات، وفي وضع الضوابط لمنع اصطياد الأسماك بالمبيدات الحشرية والسموم، وفي منع تداول المواد الهرمونية والمضادات الحيوية التي تضاف إلى أعلاف البهائم والطيور، وفي إصدار التشريعات التي تمنع من تلوث الهواء». (سعد، 1441هـ، ص:926)، ما يؤكد على أهمية

حفظ النفس، وفي ذلك دلالة على توافق قضايا المقاصد الشرعية مع قضايا التنمية المستدامة.

الضرورة الثالثة : حفظ النسل وأثره في تحقيق التنمية المستدامة. الأرض تحتاج لمن يُعمرها، أي أنها تحتاج إلى الإنسان، ولاستمرار بقاء الإنسان لابد من المحافظة على النسل بواسطة التناسل، ويُقصد بحفظ النسل حفظ العرض والنسب، ولقد ذكر (الماوردي،1434ه)» عند حديثه عن أقسام ما أمر الله المسلمين بالكف عنه، قسماً لحفظِ أنسابهم وتعظيم محارمهم.»(ص:149)، ويؤكد (الأهدل،1410ه، ص:90) أن حفظ النسل يشمل حفظ النسب وذلك لأن» حفظ النسل في دين الله لا طريق له إلا النكاح المشروع، فحفظ النسب في الإسلام هو حفظ النسل»، والترابط بينهما وثيق لذا يُمكن اعتبارهما شيئا واحدا، فالمسيرة الإنسانية على الأرض ستستمر إلى قيام الساعة فعندها يرث الله الأرض ومن عليها، والإسلام شرع مجموعة من الوسائل لحفظ النسل منها الزواج على الثبات والدوام، «وشرع له الصداق، وكرّم المرأة، ومنع الإضرار بها، لهذا تُقوَّم منافع البضع بالمال الكثير لشرفها وحرمتها.»(السَّمعاني،1416ه، ج:3، ص:116)، ومن حفظ الإسلام للنسل تحريم الزنا لما فيه من ضياع الأنساب واختلاط المياه. (السَّمعاني،1432ه)، «ويكون حفظ النسب بتحقيق انتساب النسل إلى أصله وهو من الحاجي. لكنه لما كان لفواته عواقب وخيمة يضطرب بها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة غلظت الشريعة في حدّ الزنى. وممّا ورد من التغليظ فيه ما قاله بعض العلماء في نكاح السر، وكذلك فيما ورد عنهم في النكاح بدون ولي وبدون إشهاد.» (ابن عاشور، 1425هـ، ج:2، ص:140)، ومن وسائل حفظ النسل مما جاء في الكتاب والسنة: الحث على الزواج والترغيب فيه، وتحريم الزنا، مع الحث على العناية بتربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة صالحة وتحريم الإجهاض، ومراعاة إقامة الأسرة على أسس سليمة، وتحريم الاختلاط، وإيجاد قاعدة عريضة من المبادئ الأخلاقيّة والآداب التي تحيط العلاقة بين الذكر والأنثى، وتحريم الاعتداء على أعراض الناس، « ومقصد حفظ النسل من المقاصد الضرورية الذي عبث به المجرمون في العصر الحديث، إذ يواجه هذا المقصد تحدياً سافراً من المفسدين في الأرض وملوثي الفطرة الطاهرة التي فطر الله الناس عليها؛ فالعبث بالجينات الوراثية، وتجارب الاستنساخ البشري، وإباحة زواج المثليين، وإنتاج الأفلام الإباحية ونحو ذلك مما تضمنته توصيات مؤتمرات السكان يعد تحدياً خطيراً للتوازن البيئي.» (سعد، 1441هـ، ص:927)، ويتم تحقيق هذا المقصد من خلال

تفعيل التنمية المستدامة، بتوفير فرص عمل للشباب، ليتمكنوا من الزواج، مع توعية الشباب بخطورة الإسراف والبذخ في حفلات الزفاف، ومنع الاختلاط، وتجريم الإجهاض، فحفظ النسل يؤدي إلى عدم اختلاط الأنساب، والذي يؤدي بدوره إلى شعور الإنسان بالاستقرار النفسي، والسلام الاجتماعي، وهذا جانب مهم في التنمية المستدامة.

الضرورة الرابعة : حفظ العقل وأثره في تحقيق التنمية المستدامة. ذكر العقل في القرآن أكثر من خمسين مرة، وفي ذلك إشارة واضحة لأهميته وضرورته في تطبيق الأحكام الشرعية باعتباره مناط التكليف، ولقد ميز الله الإنسان به على كافة المخلوقات ، وذكر (السَّمعاني،1432ه، ب، ص:814) « أن للعقل مدخلاً في التكليف، وأن الحسن والقبح ضربان: ضرب عُلم بالعقل، وضرب عُلم بالسمع، فأما المعلوم حسنه بالعقل؛ فهو العدل والصدق، والمعلوم قبحه بالعقل؛ فهو الظلم والكذب، وأما المعلوم حسنه بالشرع، الصلاة والصيام والزكاة والحج، وأما المعلوم قبحه بالشرع؛ فالزنا وشرب الخمر.»، وميز البارئ سبحانه الإنسان بالعقل، ليميز بين الخير والشر، وليدرك الأوامر والنواهي، «وهو آلة التمييز بين السنة والبدعة، والرياء والإخلاص، فإذا استعمله على قدره ولم يجاوز به حده؛ أدّاه ذلك إلى العبادة الخالصة، والثبات على السنة، واستعمال المستحسنات وترك المستقبحات.» (السَّمعاني،1428ه، ص:114)، « لهذا لا يوجد نظر كامل إلا بعقل كامل.» (السَّمعاني،1417ه، ج:4، ص:292)، ولأهمية العقل في حياة الإنسان حرصت الشريعة على حفظه من كل ضرر يلحق به فحرمت كل ما يسبب إلى ضياع العقل وغيابها من المسكرات والمخدرات، فمن قضايا التنمية المستدامة، منع صناعة كل ما يُذهب بالعقل حفظٌ له، ووضع العقوبات الرادعة لمنتجي ومروجي المواد المسكرة والمذهبة للعقل حفظٌ له، وتنمية الجانب التكنولوجي حفظٌ للعقل، وفي نشر العلم والتعليم والحث على الأخذ منه بحظٍ وافر حفظٌ للعقل، أما إذا فسُد العقل فلا سبيل لتحقيق التنمية المستدامة.

الضرورة الخامسة : حفظ المال وأثره في تحقيق التنمية المستدامة. المال من الضرورات التي لا تستقيم الحياة الدنيا إلا بها، ويُقصد بالمال النقود والمتاع وغيرها، مما يحتاجه الإنسان لقيام مصالحه الدنيوية والدينية، فحفظ حياته يتوقف على الأكل والشرب واللبس، ولتأمينه يحتاج إلى المال، قيام الدولة بمصالحها ومصالح شعبها يحتاج إلى مال، الأمة محتاجة أن تدافع عن دينها وهذا يتطلب عدة؛ والعدة تتطلب المال، يقول (السَّمعاني،1416ه، ج:3، ص:42)» الرزق ما تقوم به حياة الإنسان.»،

ولحفظ الأموال لأصحابها شرع الله عدة تشريعات، فهناك إثبات الملكية، وحفظ مال اليتيم، والقاصر، وأحل التجارة، وشرع الزكاة، كما حرم إضاعة المال بالإسراف والتبذير، وذم المسرفين والمبذرين، وحرم القمار والميسر، كما حرم أكل أموال الناس بالباطل، وشرع عقوبات على السارق وقاطع الطريق، «ومن كمال عظم حق المال أباح الشارع دم القاصد إلى مال الغير ونفسه إذا لم يتمكن دفعه إلا بالقتل.» (السَّمعاني،1412ه، ج:1، ص:320)، فبالإرشاد في إنفاق المال، والبعد عن التبذير والإسراف، وعدم إكناز المال وحبسه، وتحريم التعامل بالربا، والغش، وإخراج الزكاة، والسعي في تحصيل المال بالعمل في شتى المجالات، ووضع قوانين رادعة لمن يعتدى على أموال الناس، أو الأموال العامة، كل ذلك يسهم في تحقيق التنمية المستدامة في المجال الاقتصادي.

ثانياً: المقاصد الحاجية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة. « ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة». (الشاطبي، 1417ه، م2، ص:10)، ويتفق الإمام السَّمعاني مع الإمام الجويني في كون» الحاجيات: ما بلغت فيه الحاجة العامة منزلة الحاجة الخاصة كالإجارة، وأن المنافع أموال، والدليل قد قام على ذلك، فالإجارة فيها كالبيع في الأعيان، لهذا ألحقت المنافع بالأعيان الموجودة شرعاً، وجُعل العقد عليها كالعقد على الأعيان.» (السَّمعاني،1432ه، ص:1008)، «ولأهمية الحاجيات وتوقف مصالح الناس عليها، وحتى لا تلحقهم المشقة في الوصول إلى حاجاتهم ولا ينالهم الضرر في ذلك تبعت الرخص الحاجات.» (حُمدي،1438ه، ص:381)، «فقد جاز البيع متماثلاً لأجل الحاجة وما رخص فيه لأجل الحاجة تعتبر فيه كمال الحاجة، كما أن ما رخص فيه لأجل الضرورة تعتبر فيه كمال الضرورة؛ لأن الحاجات إلى الأعيان لمنافعها فيكون توفر الحاجات بتوفر المنافع وكمالها بكمالها.» (السَّمعاني،1416ه، ج:3، ص:70)، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية كاملة بما يرفع الحرج والمشقة، فالحرج مرفوع في الشريعة في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ففي العبادات: مثلا رخصة الفطر في رمضان ترفع الحرج والمشقة عن المريض والصائم والحامل، ورخصة تقصير الصلاة ترفع الحرج والمشقة عن المسافر والحاج، « وفي العادات: مثل: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً ومسكناً وما إلى ذلك، وفي المعاملات: إباحة السلم والمساقاة والقراض، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد، وفي

الجنايات كالحكم باللوث، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصُّنَّاع، وما أشبه ذلك.» (الشاطبي،1417ه، م:2، ص:22)، فإذا نظرنا لمجالات التنمية المستدامة من منظور المقاصد الحاجية، نجد أن الكثير من المقاصد الحاجية ينخرط في التنمية المستدامة، « فقد أجازت الشريعة ألوانا من عقود المعاملات كعقد السلم، وعقد الاستصناع، وعقد القراض، وعقد الإجارة، وعقد المساقاة، كلها على خلاف القياس، وفيها ألوان من الغرر والجهالة، لكن اغتفر هذا الغرر وتلك الجهالة لفوائد تلك العقود التي تعود على المتعاملين بها، بل وعلى المجتمع كله من تنمية مقدراتهم، وفتح أبواب العمل لهم.» (سعد، 1441ه، ص:928)، فلقد أجاز الشرع هذه الأنواع من العقود على الرغم من مخالفتها للأصول الشريعة، لتحقيق مصالح الناس، ورفع الحرج عنهم، وجلب التيسير لهم، وتنمية مواردهم، ولدفع عجلة التنمية، وهذا خير شاهد على أثر المقاصد الحاجية في التنمية المستدامة.

ثالثاً: المقاصد التحسينية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة. تحتل المرتبة الثالثة بعد الحاجيات وهي» ما لا يتعلق به القوام وانما هي من فضول الحاجيات.» (السَّمعاني،1413ه، ج:2، ص:110)، وهي: « الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنبُ المدنَّسات التي تأنفها العقول الراجحات.» (الشاطبي،1417ه، م:2، ص:22)، مثال على ذلك: « مباشرة أسباب البقاء فوق ما تندفع به الضرورة، وجمع المال فوق الحاجة، والتزين بأنواع ما يُتجمل به على وجه لا يتعلق به القوام.» (السَّمعاني، 1432ه، ب، ص:62)، فالتحسينات مكملة للحاجيات لا يحصل بفقدها ضيق وحرج أو يختل بفقدها نظام الحياة، والحاجيات مكملة للضرورات، والضرورات هي الأصل في جميع المصالح، « وأمثلة المقاصد التحسينية منها ما هو من المندوبات كآداب الطعام ونحوها، ومنها ما هو من الواجبات كستر العورة والطهارة من الأحداث والأنجاس، ومنها ما هو من المحرمات كالنهي عن الاحتكار وبيع الإنسان على بيع أخيه.» (علي،1431ه، ص:10)، والمقاصد التحسينية من أسس التنمية المستدامة، فمن أهداف التنمية المستدامة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، الصحة الجيدة والرفاه، والمياه النظيفة، والنظافة الصحية، وهذا يتوافق مع المقاصد التحسينية الداعية إلى إزالة النجاسات والغسل والطهارة عند الصلاة، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة في الأماكن التي تنقل الأمراض وتُضر بصحة الإنسان، « عن أبي سعيد قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأرض كلُّها مسجدٌ؛ إلا الحمامَ والمقبرة». (الألباني، 1423هـ، ج:2، ص:394،

رقم الحديث507)، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الحمام باعتباره موضع القاذورات والفضلات، حفاظاً على صحة الإنسان من الأمراض والأسقام التي قد تصيبه من المكوث بها، وللمحافظة على الماء كمطلب من مطالب التنمية المستدامة نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن التبول في الماء الراكد، « عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يبولَنّ أحدكم في الماءِ الدائم، ثمّ يغتسل منه(."الألباني، 1423هـ، ج:1، ص:120، رقم الحديث62)، فنهي الرسول صلى الله عليه وسلم البول في الماء الراكد، لُيحفظ الماء من الإفساد؛ لأن إفساده يؤدي إلى وقوع الضرر على المستفيدين من ذلك الماء، أما من جانب النظافة الصحية، فهذا رسولنا صلى الله عليه وسلم يُحذرنا من عواقب عدم غسل اليدين بعد الطعام، وفي ذلك دلالة على حرص الشريعة الإسلامية واهتمامها بالصحة الشخصية للإنسان، «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه». "(السجستاني، 1430هـ، ج:3، ص:366، رقم الحديث3852)، وهكذا نجد أن الشرع اهتم بموضوع الأخذ بمحاسن العادات، والبعد عن المدنسات التي تأنفها العقول، حفاظاً على صحة الإنسان، والموارد البيئية المتاحة، وفي هذه تأكيد على العلاقة بين المقاصد التحسينية والتنمية المستدامة .

خاتمة:

أولاً: نتائج الدراسة:

من خلال مدارسة عملية التنمية المستدامة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام أبي المظفرَّ السَّمعاني توصلت إلى العديد من النتائج من أهمها: -

- تنوعت أهداف التنمية المستدامة فجاءت شاملة لجميع المجالات التنموية بما يخدم الأجيال الحالية دون إجحاف في حق الأجيال القادمة يقول أبو المظفرَّ السَّمعاني: « أي قرار ومتعة تتغذون بها إلى منتهى الآجال».
- الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة في ضوء مقاصد الشريعة هي: الإنسان باعتباره صانع التنمية، تسخير ما في الكون له، عمارة الأرض، ملكية الإنسان للموارد ليست مطلقة، له حق الانتفاع بها وفق محدودية زمنية، عدم الإفساد في الأرض، الاستدامة.
- مجالات التنمية المستدامة ثلاثة: المجال البشري، والمجال الاقتصادي، والمجال البيئي.
- في تقسيم الإمام أبي المظفرَّ السَّمعاني

لمقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجيه، ومقاصد تحسينية ترتيب لأولويات عملية التنمية المستدامة.

- التنمية المستدامة هي جُهد موجه لاستغلال ما سُخر للإنسان من موارد للاستفادة منها في حدود ما شرع الله دون الإضرار بالأجيال القادمة.
- دلت مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام أبي المظفرّ السمعاني على حفظ الموارد البيئية، وحُسن استغلالها بما يعود بالنفع والفائدة على الإنسانية.
- أسبقية التشريع الإسلامي في وضع قواعد وقيم التنمية المستدامة، وتعزيز المسئولية الاجتماعية الكفيلة بحماية البيئة.
- لتجنب الإفساد في البيئة والخلل في الموارد المتاحة، ينبغي على الإنسان الالتزام بأحكام الله ومقاصد شريعته.
- التنمية المستدامة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإنسان باعتباره أساس التنمية، فمن خلاله يتحقق العدل والإنصاف، ومن خلاله يتم تحقيق التكنولوجيا وتطويرها، وكل ذلك في سبيل حماية البيئة، وتحقيق الرفاه له ولبني جنسه.
- باعث التنمية المستدامة في مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام أبي المظفرَّ السَّمعاني هو مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وفي هذا دلالة على تمتع مقاصد الشريعة الإسلامية بمكانة سامية في معالجة قضايا التنمية المستدامة.
- حفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، كفيل بتحقيق التنمية المستدامة، ومصالح الناس.
- المقاصد التحسينية وجودها ضمن مقاصد الشريعة يبين علو منزلة الشريعة ومقاصدها أمام ما يتطلع الإنسان إلى تحقيقه في ظل مفاهيم التنمية المستدامة.
- المقاصد الحاجيه بمراعاتها يتم رفع الضيق والمشقة والحرج عن الأمة، من خلال استخدام الرخص التي تخفف عن الناس.

ثانياً: التوصيات.

- تضمين منهج عن التنمية المستدامة في القرآن والسنة في المناهج التعليمية للطلاب على مستوى جميع المراحل.
- دعوة الجهات المسؤولة للاهتمام بالتنمية المستدامة من المنظور الإسلامي وآليات تفعيلها.
- ترجمة عدة نصوص وكتابات تبرز الرابط بين مقاصد الشريعة الإسلامية والتنمية المستدامة لعدة لغات، بهدف التعريف بها، وتصحيح الصورة عن التنمية المستدامة في ظل الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: - المقترحات البحثية: -

- سُبل تفعيل المتطلبات التربوية لتحقيق التنمية المستدامة في ضوء الوحيين من وجهة نظر طلاب الدراسات العليا بكليات التربية.
- التنمية المستدامة من منظور التربية الإسلامية « رؤية استراتيجية».
- دور الجامعات السعودية في تعزيز ثقافة التنمية المستدامة.
- دور المؤسسات الأهلية في دعم التعليم لتحقيق التنمية المستدامة.
- دور معلمي التعليم الأساسي من التعليم العام في توعية الطلاب بالتنمية المستدامة وفق المنظور الإسلامي.
- دور العملية التربوية والتعليمية في تحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الاقتباس من كتاب: -

ابن تيمية، تقي أحمد. (1411هـ). درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط2، الرياض: دار الثقافة والنشر بجامعة الامام محمد بن سعود.

ابن تيمية، تقي أحمد. (1426هـ). مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار - أنور الباز، دار الوفاء.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1425هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخواجة، قطر: وزارة الأوقاف.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (د.ت). البداية والنهاية، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو اليزيد، أحمد الرسول. (1427هـ). التنمية المتواصلة، الإسكندرية: مكتبة بستان المعرفة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1423هـ). صحيح أبي داود، ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الآمدي، العلامة علي. (1402ه). الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، ج3، بيروت: المكتب الإسلامي.

الأهدل، عبد الله قادري. (1410ه). الإسلام وضرورات الحياة، ط2، جدة: دار المجتمع.

البخاري، محمد إسماعيل. (1375ه). الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: المطبعة السلفية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1423هـ). صحيح البخاري. ط1 طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة، بيروت: دار ابن كثير.

البغدادي الحنبلي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ. (د.ت). تيسير الأصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح: عبد الله صالح الفوزان، ط2، الرياض: دار ابن الجوزي.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1399ه). البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، قطر.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (1419ه). كتاب الأمة: الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالات، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (1421ه). علم المقاصد الشرعية، الرياض: مكتبة العبيكان.

الدّاووري، محمد بن علي. (1403ه). طبقات المفسرين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ربيع، محمد بن عبد العزيز. (1435ه). التنمية المجتمعية

المستدامة: نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
الزحيلي، وهبة مصطفى. (1406هـ). أصول الفقه الإسلامي، ط1، ج1، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.
السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413ه). طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (1430هـ). سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية.
السَّمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. (1412ه). الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، تحقيق: نايف العمري، ط1، ج1، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع.
السَّمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. (1413ه). الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، تحقيق: نايف العمري، ط1، ج2، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع.
السَّمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. (1416ه). الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، تحقيق: نايف العمري، ط1، ج3، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع.
السَّمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. (1417ه). الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، تحقيق: نايف العمري، ط1، ج4، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع.
السَّمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. (1428ه). فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث، تحقيق: محمد الجيزاني، ط1، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.
السَّمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. (1432ه). القواطع في أصول الفقه، تحقيق: صالح سهيل حموده، ط1، عمان الأردن: دار الفاروق للنشر والتوزيع.
السَّمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. (1432ه). تفسير القرآن، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، دار الوطن للنشر.
السمعاني، عبد الكريم. (1383هـ). الأنساب، ج7، حيدر آباد الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
الشاطبي، أبي اسحاق إبراهيم. (1417ه). الموافقات، مجلد2،ط1،الخبر:دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
العالم، يوسف حامد. (1415هـ). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
عبد البديع، محمد محمد. (1421ه). اقتصاد الحماية والبيئة، القاهرة: دار الأمين للطباعة.
غنيم، عثمان محمد، وأبو زنط، ماجدة أحمد. (1431ه). التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان: دار صفا للنشر والتوزيع.
الفهري، علال الفاسي. (1413هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القضاة، شعيب نوح، والقضاة، آدم نوح. (1439هـ). مفاهيم العمارة المستدامة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
الماوردي، علي بن محمد. (1434ه). أدب الدنيا والدين، ط1، بيروت: دار المنهاج.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1421هـ). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، الرياض: دار السلام للنشر.

ثانياً: الاقتباس من دورية: -

أبو زنط، ماجدة أحمد، وغنيم، عثمان أحمد. (1430هـ). «التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية»، مجلة دراسات في العلوم الإدارية، 36(1)، 20 - 32.
الخرمان، بكر عبد الله. (1438هـ). «آليات تحقيق الاستدامة البيئية في السنة النبوية»، المؤتمر

الدولـي آليـات حمايـة البيئـة، 199-219.
زغـدود، سـهيل، وحكيمـة، مرازقـة، وبلقاسـم، سـاعد هماش. (1439هـ). «التنمية المستدامة من خلال القـرآن والسـنة ومبـادئ تطبيقهـا فـي الاقتصـاد الإسـلامي»، المجلـة الدوليـة للتخطيـط والتنميـة الحضريـة المسـتدامة، 1(6)، 12- 22.
سـعد، محمـد صـلاح. (1441هـ). «التنميـة المسـتدامة وعلاقتهـا بفقـه المصالـح»، حوليـة كليـة الدراسـات الإسـلامية بأسـوان، (2)، 861 - 994.
علـي، محمـد عبـد العاطـي (1431ه). الضروريـات والحاجيـات والتحسـينات، أبحـاث ووقائـع المؤتمـر العـام الثانـي والعشـرين للمجلـس الأعلـى للشـؤون الإسـلامية، (4 – 11) ربيـع الأول.
كامـل، رحـاب مصطفـى. (1436هـ). التنميـة المسـتدامة فـي القـرآن الكريـم، مجلـة البحـوث والدراسـات القرآنيـة، مجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصحـف الشـريف، 10(16)، 17 48-.
محمـد، عبـد الله حسـون، وداوي، مهـدي صالـح، خضيـر، إسـراء عبـد الرحمـن. (1435ه). التنميـة المسـتدامة المفاهيـم والعناصـر والأبعـاد، مجلـة ديالـي للبحـوث الإنسـانية، جامعـة ديالـي، كليـة التربيـة للعلـوم الإنسـانية، (67)..
نـوال، شـنافي، ورابـح، خونـي. (1441هـ). «التنميـة المسـتدامة فلسـفتها وأدواتهـا وقياسـها». مجلـة المنهـل الاقتصـادي، الجزائـر، جامعـة الشـهيد حمـه لخضـر بالـوادي، 3(1)، 67 - 78.

ثالثاً: الاقتباس من رسالة ماجستير ودكتوراه: -

حُمـدي، هـدى. (1438هـ). مقاصـد الشـريعة عنـد الإمـام أبـي الظفـر السـمعاني جمعـاً ودراسـة. رسـالة ماجسـتير غيـر منشـورة، كليـة الشـريعة والدراسـات الإسـلامية، مكـة المكرمـة: جامعـة أم القـرى.
ميلـود، عباسـي. (1436هـ). التنمية المستدامة من منظور الشـريعة الإسـلامية. رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة د. الطاهـر مـولاي سـعيدة.

الدوريات العربية المترجمة: -

Abu Zant, M. A& Ghoneim, A. A. (1430 AH). Sustainable development from the perspective of Arab and Islamic culture, (in Arabic), *Journal of Studies in Administrative Sciences*, 36 (1), 20 - 32.
Ali, M. A. (1431 AH). Necessities, Needs and Improvements, (in Arabic), *Researches and Proceedings of the Twenty-Second General Conference of the Supreme Council for Islamic Affairs* (4-11) Rabi` Al-Awwal.
Kamel, R. M. (1436 AH). Sustainable Development in the Noble Qur'an, Journal of Qur'anic Research and Studies, (in Arabic), *King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an*, 10 (16), 17-48.
Kharman, B. A. (1438 AH). Mechanisms for Achieving Environmental Sustainability in the Prophet's Sunnah, (in Arabic), *International Conference on Environmental Protection Mechanisms*, 199-219.
Muhammad, A. H., Doy, M. S, & Khudair, E. A. (1435 AH). Sustainable development concepts, elements and dimensions, (in Arabic), *Diyala Journal of Human Research*, Diyala University, College of Education for Human Sciences, (67).
Nawal, S., & Rabeh, K. (1441 AH). Sustainable development: its philosophy, tools and measurement. (in Arabic), *Al-Manhal Economic Journal*, Algeria, University of Martyr Hama Lakhdar in the Valley, 3 (1), 67 - 78.
Saad, M. S. (1441 AH). Sustainable development and its relationship to the jurisprudence of interests, (in Arabic), *Yearbook of the Faculty of Islamic Studies in Aswan*, (2), 861 - 994.
Zaghdoud, S., Hakima, M., & Belkacem, S. H. (1439 AH). Sustainable development through the Qur'an and Sunnah and the principles of its application in the Islamic economy, (in Arabic), *International Journal of Planning and Sustainable Urban Development*, 1 (6), 12-22.